

اللقاء المفتوح الرابع والأربعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

تسلیماً کثیراً اما بعد فان الاخ المشهور البلاء موکل بالمنطق وهذا له الطرق ولكن لا يصح من ذلك شيء. لا يصح من ذلك شيء عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:00:00

والمعنى قد يكون صحيحاً. المعنى قد يكون صحيحاً جل على ذلك قوله جل وعلا ان تستفحوا فقد جاءكم ام الفتح. وهذا مجنوب ولا يلزم اذا لم يكن مضطربا الا يكون معروفا بالحس - 00:00:20

ما من شخص يتكلم بشيء الا ويكون البلاء موکلاً بمنطقه. وهذا مشاهد قد يكون هذا من باب الامتحان يستشهدوا لهذا ايضاً بالادلة الواردة ان الصحابة رضي الله عنهم يقول له دلنا الله على - 00:01:00

احب الاعمال اخبرهم الله جل وعلا الجهاد. فكان هذا ابتلاء لهم موکلاً بمنطقهم واما الحديث السؤال الثاني المتعلقة في الايام الواردة في الحجامة يقول الاحاديث الواردة في هذا فيها نظر - 00:01:30

ل الحديث الواردة في هذا فيها نظر. انما يصح في الجملة الحث على الحجاب والترغيب فيها وبيان منافعها وفوائدها واحسن ما جاء في هذا قول الامام احمد رحمه الله حين سئل عن الحجامة قال اذا هاج الدم. وهذا انفع اوقاتها - 00:02:00

واما تحديد ايام يستحب او تستحب الحجامة فيها فلا حديث في هذا فيها نظر نعم تاريخ البخاري مهاجم الطبراني الاخ يقول ما الفرق بين كتب التاريخ للبخاري كالكبير والاوسيط الصغير. وبين معاجم الطبراني. حقيقة انه لا تشابه بين - 00:02:30

تواترخ البخاري وبينها تصانيف الطبراني. الطبراني رحمه الله تعالى الف هذه الكتب معاجم واسانيد واشباه ما تكون بالمستندات. اما كتب البخاري بالتاريخ الكبير فهذا اشبه ما يكون في كتب العلل كتب الرجال كتب السمعاء وذاك هو المرجع في هذا - 00:03:10

العلم فهو يشير الى الحديث والى السمع اشير الى العلة قد يسكت عن ذلك. وهو من وجه اخر كتاب جرح وتعديل. ومن وجه اخر كتاب جرح وتعديل وكل من الف بعد البخاري على هذا النمط فهم عالة على هذا الكتاب - 00:03:40

من انفع الكتب واكثرها فائدة. واعمقها علم. ويدرك الرواوي مثلاً يذكر ابا العالية مثلاً ثم يقول قد سمع علياً قاله فلان وفلان ثم يذكر حديثاً له مثلاً يثبت سوء استمع كقول حدثنا ادم بن ابي ياس قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت - 00:04:10

ابا العالية يحدث انه سمع علياً. فهو اورد هذا ليبين سمع ابي العالية من علي. وهذا الذي يذهب اليه البخاري رحمه الله تعالى بان بلعانيه سمع من علي. وارد اياضاً في هذا بيان ان - 00:04:40

قتادة لم يسمعوا الى بعلية قيل الا اربعة احاديث. ومنها حديث القضاة ثلاثة هذا هو. هذا حديث القضاة ثلاثة وكثير من يعلق على مقوله بان قتادة لم يسمعها الا اربعة احاديث يستفتح فيها القضاة الثلاثة لانهم - 00:05:00

رواية بريدة ذاكر المرفوع الى النبي صلی الله علیه وسلم. والعلماء يقصدون هذا الخبر. يقصدون هذا الخبر وهكذا يصنع البخاري رحمه الله تعالى. يقول روى وتارته يقول سمع وفرق بين العبارتين. اذا قال البخاري روى - 00:05:20

فلا يعني انه قد سمع وتارتا يشير يقول ولا يصح في الباب شيء. وتارة من يقول وفيه نظر وحين ترجم لعبدالله بن عبد الزمان قال لا اعلم له سمعاً من ابي قتادة - 00:05:40

فكأنه هنا يشير الى الحديث المشهور في مسلم. حديث صوم يوم الاثنين. وهكذا رحمه الله تعالى يصنع في الكتاب من اوله الى اخره يشير الى دقائق علم العلل. والى مسائل السمعاء. ويدرك رأيه واختياراته ثم يشير الى - 00:06:00

الآخرين. وفي مواضع يسكت ولا يبين شيئاً. وفي احاديث مسندة كثيرة وتارة يعلق وكذلك التاريخ الاوسط والتاريخ الصغير. يشير

الى بعض المسائل والاحاديث المعللة. وهو في تاريخه الصغير حين اورد حديث ابن عباس وبنية لا ترموا الجمر حتى تطلع -

00:06:20

مع الشمس بين نكارته وانه مخالف للاحاديث الصحاح وان ابن عباس كان قد دفع ليلى وهكذا يشير الى بعض الاحاديث ويبيين عللها وهذا لا يصنع الطبراني غاية ما يصنع الطبراني لا يقول لا نعرفه الا من هذا الوجه. لم يروي فلان لم يروي عن فلان الا فلان -

00:07:00

قد يصيّب وقد يخطئ وذاك كتب التوارييخ للبخاري من الاهمية في مكان حري بطالب العلم ان تكون له عناية كبيرة بهذه الكتب. وان يحفظ بعض المسائل التي يریدها البخاري رحمة الله تعالى لتكون له ملکة وقوه في علم العلل وعلم الرجال -
نعم. السلام عليكم. بالنسبة للتتشبه. الشيء اذا كان فيما انتشر بين المسلمين الاخ يسوع انا تشبه من عادات الكفار ثم انتشر بين المسلمين ذكر لمن مات رحمة الله تعالى بان ما فعل الكفار ثم فعل المسلم وانتشر بينهم انه لا يكون -
00:08:00

وتلقى هذا كثير من المتأخرین على ظاهره وهذا في وهذه المسألة فيها تفصیل. لأن ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يكون حراما في عصر النبي حلال -
00:08:30

في هذا العصر ولا يظن بهماك انه يقصد هذا. فحين قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاص في الثوب المعصر ثوبین المعصرین نادي من ثياب الكفار فلا تلبسها هذا حرام مطلقا وهذا فيه دلالة -
00:08:50

التتشبه يكون في اللباس وما نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم ليتحول من حمرة في اول الزمان حلال في اخر الزمان. فيبقى حراما. كما كان حراما في الامر الاول. ولو لم نقل -
00:09:10

بهذا لقلنا اذا لن تكون افعال الناس هي المرجع في التشريعية. فهم الذين يجعلون الشيء حلالا وهم يجعلون اي حراما ثانيا مقصود الامام مالك رحمة الله تعالى هو ما لم يكن من خصائصهم واما ما كان من خصائصهم وما يعرفون به. فان -
00:09:30

يتتحول من التتشبه الى الحل ولو فعله جماعة من ابناء المسلمين. لأن هذا من خصائصهم وانما يحمل قول مالك كالخندق مثلا جواز الخندق مثلا كان الكفار يفعلونه ثم فعل يحتاجون اليه من العادات هم لا يكونوا من خصائصهم. فلم يكن الخندق او حفر الخندق من خصائص الكفار -
00:10:00

ولا مما يتميزون به عنان الاسلام. وكانوا مع اسلحتهم. كاستعمال قسيهم انواع اسلحتهم ونحو ذلك مثل ما الان يستخدم الناس السيارات يستخدم الناس الطائرات ونحو ذلك هذا لا يكون تشبها -
00:10:30

واما ما كان من خصائصهم كالجذن مثلا كالجذن مثلا فان هذا يبقى حرج لأن تشبه بالكافر ولو فعل الطائفة من المسلمين. لأن لا عبرة بهؤلاء الطائفة المنهزمين امام حضارة الغرب -
00:10:50

ونحن نعرف في هذا العصر ان كثير من ابناء المسلمين سافر لديها الغرب ولا يبالي. ثم يأتي بثقافة الغرب ولباس الغرب بافعال الغرب وبأعمال الغرب وعلى هذا سعي هؤلاء وسيحولون عادات وتقالييد المسلمين الى ثقافة غربية -
00:11:10
وهؤلاء يتبعون ما يصنع هؤلاء الفساق ثم يفتون بالحن وهذا غير صحيح. والدليل على العموم المنع انه لا عبرة بافعال طائفة من الناس قوله صلى الله عليه وسلم لتبعدن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل جحر ضب لدخلتموه وهذا على وجه -
00:11:30

دل على ولا متفق عليه من حديث ابن سعيد دل على هذا ما جاء في المسند سنن ابي داود وجماعة حديث عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن حسان ابن عطية -
00:11:50

عن ابي منيب الجورجي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال الشيخ اسلام رحمة الله تعالى في الاقتضاء اسناده جيد وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم واقل احوال -
00:12:00
التحrir. وقال احواله التحرير. المسلمين لهم خصائصهم. ولهם عاداتهم ومخالفته الكفار امر مقصود للشارع. وحين فتح الصحابة رضي الله عن ادري كتب اليهم عمر كما في الصحيح مسلم قال اياكم وزي اهل الاشتراك. وهذا في صحيح الامام مسلم. اياكم

وزي اهل الاشراك. لأن التشبيه عادة يكون من باب الاعجاب وباب التأثر بالآخرين. وغالباً ما يتبع المغلوب الغالب. ثم هذه الموجودة اليوم. هي ليست نتيجة ان الطائفة من المسلمين قد فعلوا ثم فعل الآخرون. في الحقيقة نتيجة استعمار كامل. نتيجة - 00:12:50
استعمار كامل. لأن هذه الالبسة نتيجة الاستعمار. تتأمل مثلاً في اه الدول الافريقية. سواء كان في الجزائر او في تونس او ستالايل في مصر ونحن نتأمل في اليمن حتى. هذا نتيجة استعمار. جاءهم هذا اللباس ثم وقت الاستعمار. ثم وقت الاستعمار فرضت الغرب ثقافته ولباسه - 00:13:20

وعاداتك وتقاليدكم على المسلمين ثم شاعت بينهم. ابناء المسلمين يجب عليهم مطاردة هذه الافكار المنحرفة وارجاع الناس اسئلته تقاليد وعادات آل الاسلام. وهذا هو الذي يغليظ الغرب. لأن الغرب يفرجون حين توافقهم ولو في الشيء اليسيير - 00:13:40
لأن الموافقة في القليل تورث الموافقة في الكثير. وهذا مما يفرح الغرب. ونحن مأمورون بادخال النكاح عليهم كما قال الله جل وعلا
ولا يطاؤن موطننا يغليظ الكفار ولا يبنالون من عدو نيل الا كتب لهم به عمل صالح - 00:14:00
نستطيع ان نوصل اليهم مما يحزنهم وما يغيظهم فهذا مطلب من مطالب الشريعة وفي ذلك في حديث ثابت ابن الصحاح حين نذر
هذا هي الحرائق ابلا بيوانا. وسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان فيه عيد من اعياد؟ اهل الجاهلية. مع انه ما قصد هذا. مع
انه ما قصد - 00:14:20

فعلم من هذا ان التشبيه بالكافار محظوظ ولو لم يقصد الفاعل. لأن النبي قال هل كان في عيد من اعياد الكفار؟ قال لا فعلم من هذا
الحديث الصحيح الذي رواه ابو داود وغيره انه اذا تشبه بالكافار ولو لم - 00:14:40
اقصد التشبيه فانه حرام. اذا طائف الناس يظنون ان التشبيه لا يكون حراماً حتى يقصد التشبيه. وهذا غير صحيح. عبد الله بن عمرو بن
ال العاص لما لبس الثوب المعصفر لم يكن يقصد الشامبو بالكافار. وقال ما هذه؟ ثم قال ان هذه من ثياب الكفار. فلا تلبسها. بين له لسان
هذا - 00:15:00

لباس الكفار ونحن منيون عن التشبيه بالكافار. بالنسبة في بعض البلدان منتشر ولا تكاد تجد موضع الا وفيه اختلاط. والآن يعني في
الفترة الأخيرة فتح المجال بالنسبة للأخوة والأخوات آآ في العمل في الوظائف العمومية والحكومية لو صار عندهم اسبقيّة يعني في
التشغيل - 00:15:20

يقبل الشباب على العمل في هذه العمل فيها من اختلاط لاجل مصلحة شيخها في تقليل مؤسسات تربية هناك فلا يجد هناك شاعرة
هناك يعني الان صاروا يستغلون يعني تحريف عقائد المسلمين هناك والشباب اللي هم على الفطرة. فهل يغتصب بهذا - 00:15:50
المسئلة الثانية يا شيخ الله يحفظك. نصف مسألة العذر بالجهل. كثروا الكلام فيها يعني والمتكلّم سبق شرحناه اما المسألة الاولى
المتعلقة بالاختلاط وهل يمكن لابناء المسلمين ان يعملوا في اماكن الاختلاط لتخفيف الضرر وتحصين - 00:16:20
ابناء المسلمين من التغريب الوارد عليهم. الدعوة الى الاختلاط هي في الحقيقة دعوة الى التغريب دعوة الى الاختلاط هي في
الحقيقة دعوة الى افساد الجنسين ان اختلاط الرجال بالنساء دعوة الى افساد النساء. اختلاط النساء بالرجال
دعوة الى افساد الرجال - 00:16:50

والنبي صلى الله عليه وسلم قد خاف على امته من المرأة. وقال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
وهذه الفتنة من اعظم انواع الفتن وقد قال تعالى وخلق الانسان - 00:17:20

ضعيفة قال قتادة وغيره من المفسرين اي امام المرأة. فاضعف ما يكون الرجل امام المرأة واما فتنتها وزينتها وتصنعتها. ومن ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان. رواه الترمذى من حديث ابن مسعود وصححه - 00:17:40
وقال صلى الله عليه وسلم ايها النساء اياكم والدنيا قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من النساء نتن. فهن حبائل الشيطان.
واخراج المرأة من بيتها لتزاحم الرجال. هو في الحقيقة اخراجها من عفتها ومن حيائها. وبقدر ما تخرج المرأة - 00:18:10
قد تكون خراجة ولاجة بقدر ما يذهب حياؤها ويقل دينها وحياء المرأة هو عصمتها. والحياة لا يأتي الا بخير. حين ذهب طبعاً المرأة

الحياء فقد حل بها الشر والانحراف والضلال. وخرجت من العفة الى الفجور - 00:18:40

ومن البيت الى الشارع. ومن القرآن الى رقية الشيطان والغربيون الان والمتأثرون بهم يدركون. انه بافساد المرأة يفسد المجتمع فلذلك الان يسعون لتحقيق امريرن الامر الاول حجاب نزع المرأة شابهة. طالبون المرأة بنزع حجابها. لأن المرأة اذا انتزع حجابها كان هذا بوابة للتغريب. ده ببنزع الحجاب - 00:19:10

يقل الحياء ويذهب الدين. واذا فسست المرأة افسدت اولادها وذريتها. وافسدت المجتمع اجمع. الامر ثانى الاختلاط لانه بالاختلاط يكون هنا في الحقيقة تلاميحاً تمثيلاً مع قضية نزع الحجاب لانها تتضع النقاب هذا الفاتن الذي هو اعظم من كشف الوجه. المرأة العينين - 00:19:50

الكھيلتين الممزوج بصبغة اه الخدين واظهار بعظام الخدين وهذا فتنۃ هذا هو النقاب المعروف. في عصر النبي صلی الله عليه وسلم وعصر الصحابة. حاشا وكلما كان النقاب موجود في عصر النبي صلی الله عليه وسلم وعصر الصحابة ان تبرز المرأة عيناً واحدة علىرأي ابن عباس وعلى قول طائف تبرز عيني بقصد الرؤية - 00:20:20

لا بقصد الجمال. والنقبات العصرية هي جمال. واكثر النساء تلبس ذلك ما تقصد الرؤية بمعنى انها لا تبصر ولا تجاهد. ان لم تقصد من النقاب هي الزينة. وجميع من اجاز النقاب من العلم - 00:20:50

الاولى لم يجز للمرأة ان تبرز به كھيلة العينين. لأن الفتنة حينها تكون حاضرة فضلاً عن ان تبرز المرأة مصبوغة الخدين كھيلة العينين. وقد تفنن في خياطة هذا النقاب لفتنة الرجال والقائه في حبائل النساء - 00:21:10

قال يجرنا الى قضية خروج المرأة ايضاً اليوم. تخرج بلا محرم. تخرج متبرجة. تخرج خراجة ولاجة تتتجول في الأسواق. كان في صالة عرضة اجسام. وهذا منكر اخر ايضاً لا يجوز للمرأة الخروج من البيت الا بشروط. الشرط الاول ان يأذن لها ولها. الشرط الاول - 00:21:40

ان يأذن لها ولها. فلا تخرج بلا اذن الولي. الشرط الثاني ان تكون محتشماً ساترة لجميع بدنها. فلا يخرج منها شيء ولا ظفرها كلها عورة. الشرط الثالث ان تؤمن الفتنة - 00:22:10

اذا لم تؤمن الفتنة يجب ان يخرج معها ولها. الشرط الرابع خروجها للحاجة لا تخرج تتتجول. ما تخرج للحاجة. الشرط الخامس ان ترجع الى البيت وقت انتهاء حاجتها الشرط السادس الا تخضع بالقول - 00:22:40

الباعة لأن هذا سبب للدمار وسبب للفتنۃ حديث الحقيقة عن هذه المسائل مسألة تغريب اليوم وسائل المرأة كثير ولكن استطراد لقول الاخ في مسألة هل يمكن للبناء المسلمين اليوم ان يدخلوا على المجاز لتخفيض الظرر لكن الاخ ذكر طبعاً مسائل قد لا تكون موجودة عندنا يعني وجود الرافة وجدال الشاعرة - 00:23:10

الكلام واهل البدع الذين استطاع التأثير بدخولهم على الآخرين فنحن نريد مزاحمتهم وهذا يبني على مسألة المصالح المفاسد فان من قواعد الشريعة والشريعة في الحقيقة اجمع جاءت بتحصيل المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. واذا - 00:23:40 المصالح والمفاسد المفاسد مقدم على جلب المصالح. والمصالح المحققة تقدم على المصالح الظنية. اذا كان في مفسدة محققة ومصلحة ظنية فلا نفع المصلحة الظنية ونرتكب المفسدة المحققة. واذا كانت المصلحة - 00:24:10

والمفسدة ظنية فلا نفع المصلحة لوجود مفسدة اه ظنية. وبالتالي قد يختلف هذا الحكم من بلدنا ومن زمن الى زمان ومن مكان الى مكان ومن شخص الى شخص. يعني ما يفتى كل شخص بهذا. لأن بعض الناس قد يكون ضعيف القلب - 00:24:40

سيدخل هذه المجالات فيفصل والمفتي يستطلع على هذه القضية من جميع جوانبها ويفسّد على الواقع الصورة. فلا يعطي الصورة عامة. فيأتي من ليس اهلاً فيدخل في هذا المجال فيفسد. وكثير من الناس ترخص - 00:25:00

في مثل هذه المجالات للإصلاح ففسد. ان ما كان عنده تلك الحصانة التي تمنعه من الوقوع في الفساد يرخص فيه لكل شخص ولا لكل طائفة. فانما يفرق بين شخص وشخص وكذلك القدرات. قد يكون هذا عند حصانة - 00:25:20

لكن ما عند قدرات تدفعه للصلاح وتقلل اه الشر. وقد يتمنى عليه حب الدنيا بقضية اه الاصلاح. الدافع له في الحقيقة هو الدنيا

وهو كاسب الدنيا ليس هو الدافع الا وهي الاصلاح ولكن يتخذ من هذا غطاء لمثل هذا - 00:25:40

تكون بالنسبة نعم تبين اذا وجد منكر ولو كان مع المرأة محرمتها تذكر على المرأة هذا المنكر تشرح لزوجة ايضا وجه هذا الانكار
 ليحافظ عليها نعم الاخوة السؤال الاول يقول ما حكم الاقسام على الله؟ السؤال الثاني سماع الحسن من سمرة - 00:26:00

رواية دراج عن ابي الهيثم. اما رواية دراج عن ابي الهيثم فهي ضعيفة. وقد ضعف الامام احمد رحمة الله تعالى. وعرض عن ذلك الشيخان البخاري ومسلم والدراج في نفسه لا بأس به وهو مختلف فيه ايضا ولكنه اضعف ما يكون اذا روى عن ابيه الهيثم. واما -

00:26:50

الهيثم فهو صدوق. واذا لم يرو عنه دراج فهو صدوق. ولكن اذا روى عنه دراج فحديثه ضعيف واحاديث دراج عن ابي الهيثم كثيرة
 من ذلك اذا رأيت الرجل اعتاد المساجد فاشهدوا له بالايام روى الدراج عن ابي الايثام من رواية الدراج عن - 00:27:20

الهيثم عربي سعيد حديث قصة موسى. حين قال يا ربى علمنى شيئاً اذكر وادعوك به واما رواية الحسن عن سمرة فهذه فيها ثلاثة
 مذاهب لاهل الحديث. المذهب الاول انه سمع مطلقا. وهذا قول علي ابن المدين رحمة الله. المذهب الثاني انه لم يسمع مطلقا -

00:27:50

المذهب الثالث انه سمع حديث العقيقة. وما عدا لم يسمعه انما قيل عنه بانه وكتاب ولعل هذا هو اقرب الاقوال. اما ما الاقسام على
 الله فاصل الحكم جائز بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم - 00:28:20

على الله لابره. متفق على صحته. وفي صحيح مسلم حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رب اشعب ذي طمرين
 مدفوع بالبابا لو اقسم على الله لابره صفة - 00:28:50

على الله ان تقول والله لا يكون كذا. فان الله جل وعلا يبرئك بشروط ساذكرها او تقول اقسمت عليك ربى ان يكون كذا وكذا. كما
 تقول تكفيها شر فلان. لو اقسمت عليك ربى اذا كان السجية يخرج تخرجنى من السجن - 00:29:10

فمن كان له ايمان وحسن القوة التوكل على الله جل وعلا وصلاح في الظاهر والباطن وحسن ظن بالله جل وعلا. ومسارعة لله
 بالخيرات. وطيب قلب. وصلاحه. من الرذائل كالحسد والاعجاب والرياء. ونحو ذلك. فان الله جل - 00:29:40

يبرئك ولا يخيب رجاء عبده ولكن هذا لا عليه الا الاكابر في العمل. ومن ثم ما عرف به الا قلة من الصحابة فالصحابة رضي الله
 عنهم على جلالة قدرهم وعلى عظيم منزلتهم. ولا يختلف العلماء بانهم - 00:30:20

افضل الناس بعد الانبياء والمرسلين ولا يختلف العلماء بانهم افضل تابع لنبي اما افضل من الحواريين ومع ذلك كان الذين يقسمون
 منهم على الله قلة بالاصابع وهذا دليل على ان هذا الامر لا يقدم عليه الا من - 00:30:50

كان له امام قوي واياضا الاقسام على الله ما يكون في كل شيء ان بعض الناس يقتل على الله في كل شيء. نقسم على الله في الامر
 المهمة. التي اغلقت عليه ابوابها - 00:31:20

او كان هو بحاجة الى هذا الامر. ودعا الله فلم يتحقق له الامر فلجا الى الاقسام على الله جل وعلا واذا ما اجيب قسمه فانه لا كفاره
 عليه في ذلك - 00:31:40

حكم القراءة من المصحف في صلاة الفجر نعم السؤال الاول عن حديث ثلاث جدهن جد. وهزلهم جد. وما حكم من وقع ذلك منه
 سهوا السؤال الثاني يقول الاخ ما حكم القراءة بالمصحف في صلاة الفريضة - 00:32:00

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم القراءة بالمصحف في صلاة الفريضة على ثلاثة مذاهب. فمن العلماء من حرم ذلك وقال
 الامام الذي لا يحفظ يعزل. فكونه يقرأ في الفريضة في المصحف هذا داعي انه لا يحفظ - 00:32:40
 فلا يكون اماما للمسلمين الا الحافظ. ويقولون هذا يؤدي الى كثرة الحركة والقول الثاني في المسألة ان هذا مكره وليس بحرام يعني
 ما لك دليل واضح على التحرير. وكونه لا يحفظ قد يكون هو - 00:33:10

اقرأ القول بمعنى لا يصلني يقوم بحفظه. يصلني يقوم لا يعرفون شيئا. لو لم يقرأ به بالمصحف صلى كل واحد عدل وحدة فبطل
 التعليل الاول انه قد يكون فيه حالة خاصة ليس في حالة عامة - 00:33:40

واما الحركة فهي مكرورة ليست بمحرمة. خاصة الذي يفعل هذه الحركة يزعمون سو لي حاجة والحركة لحاجة جائزة. وهذا هو الذي حدى باصحاب الثالث الى ان يقولوا بأنه جائز. ولكن يشترط شرطين. الشرط الاول -

الا يكون حافظا للذى كان حافظا يقرأ من حفظه ما يقرأ من المصحف شرط الثاني الا يكون وراء من هو حافظ وقد يستدل لهم بن عائشة رضي الله عنها كان لها مولى يؤمها من المصحف -

وهذا رواه البخاري في صحيحه تعليقا واسناده صحيح وهذا رواه البخاري في صحيح تعليقا واسناد صحيح. وعلى طريقة الشافعى رحمة الله بان ما صح في النافلة صح في الفريضة. وهذه مسألة خلاف. وقد -

نازع العلماء فيما جاء في النافلة هل يكون في الفريضة ام لا؟ على قولين للعلماء وعلى كل فمن له حفظ لا يقرأ من المصحف ومن لا يحفظ وفي من يحفظ فانه لا يتقدم المسلمين. واذا لم يوجد احد -

يصلى بهم الا بالمصحف. فلم اعدل عن القول بذلك الا ان نقول بانه يصلى كل واحد وحده. وهذا في نظر من المصحف لو قدر مسألة وهي موجودة الان. شخص يحفظ كثيرا من القرآن لكن لا يحفظ السجدة فيصلى فجر الجمعة -

في المصحف هذا نمنعه. لأن نأمره بالحفظ لانه قادر على الحفظ هذا. لانه قادر على والشجرة ليست بالكثيرة هي ثلاثة اوجه وهي ايضا ليست من السور التي يصعب حفظها وظبطها -

الامام يأمر بالحفظ. نحن على الحفظ ليقرأ يطبق هذه السنة. اذا لم يفعل نقول لا يقرأ بغيرها من السور وذلك افضل من كونك تمسك بالمصحف وبالامكان. اذا كان يوم الجمعة يقدم من يحفظ -

سورة السجدة سورة الجمعة ليصلى بهم. سورة السجدة سورة الانسان ليصلى بهم. فحينئذ يأتي مصلحتين تطبيق هذه السنة والعمل بها والقراءة حفظا دون القراءة اه من المصحف. اما السؤال الثاني للاخ حديث ثلاث جدهن جد. وهلهن جد -

فهذا الخبر معلوم. وقد روي من طرق ولا يصح من ذلك شيء وقد ظن بعض الفقهاء ان هذا اجماع. وهذا غير صحيح. فما هناك جماع في المسألة وقد حكى الخلافة على هذه المسألة الامام ابن القيم رحمة الله اعلام الموقعين وهو من افضل من بحث هذا -
مسألة على هذا الطلاق هل هزو في تفصيل؟ او من فالعموم نقول الطلاق اقسام. القسم الاول ان يطلق عالما عاما ويقصد من ذلك الطلاق. فهذا ينفذ بشروطه. الحالة الثانية ان يطلق -

حتى غياب عقل مثل ان يكون في بنج. او مثل ان يكون نائما. او مثل ان يكون سكران فهذا لا يقع الطلاق بالاتفاق. اما السكران في خلاف والصواب انه لا يقع -

لأنه فقد العقل. فقد العقل لا تنفذ احكامه. ان لم يتعذر لسانه الى الطلاق. اراد ان يقول -

الحالة الثالثة ان يطلق سبق لسان ان يسبق لسانه الى الطلاق. لانه لم يقصد اللفظ الحالة الرابعة ان يقصد اللفظ ولكنه لا يريد. مثل يقول لف الطلاق فهذا لا يقع طلاقه. لانه لم يقصد اللفظ. لانه لم يقصد اللفظ الحالة الرابعة ان يقصد اللفظ ولكنها لا يريده. مثل يقول لامرأته انت طلاق. استهزئي. فهذا ينفي طلاقه. لانه قاصد لللفظ -

فما قصف فما دام انه قصد اللفظ فانه يتبعه المعنى وهذا الذي اختاره غير احد العلماء وهو قول الجمهور. ونصر هذا القول ابن القيم رحمة الله في اعلام الموقعين لانه قد قصد اللفظ -